

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2011/453

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 7
أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

المقدم من: أوسكارترز غالاستيغي صوديوب (يمثله المحاميان

السيد جولن أرزواغا والسيدة إراتكس أوريزار)

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

إسبانيا

الدولة الطرف:

20 كانون الثاني/يناير 2011 (تاريخ تقديم

تاريخ تقديم الشكوى:

الرسالة الأولى)

23 أيار/مايو 2012

تاريخ صدور القرار:

انتزاع الأقوال تحت التعذيب

الموضوع:

لا توجد

المسائل الإجرائية:

تحقيق سريع ونزيه وعدم الاستشهاد بأقوال يدلى

المسائل الموضوعية:

بها تحت التعذيب كدليل والحق في الانتصاف

12 و14 و15

مواد الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2011/453

المقدم من: أوسكارترز غالاستيغي صوديوب
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
 الدولة الطرف: إسبانيا
 تاريخ تقديم الشكوى: 20 كانون الثاني/يناير 2011 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 23 أيار/مايو 2011،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2011/453، المقدمة إليها من أوسكارترز غالاستيغي صوديوب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
 وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي عملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1- صاحب الشكوى هو أوسكارترز غالاستيغي صوديوب، وهو مواطن إسباني من مواليد 7 حزيران/يونيه 1982. ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمواد 12 و14 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب الشكوى المحاميان السيدة إراتكس أوريزار والسيد جولن أرزواغا.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 أُلقيت إرتزيتزا (قوات شرطة الباسك المستقلة) القبض على السيد غالاستيغي صوديوب في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002، عندما كان عمره 20 سنة في بيرانغو (بيركايا) خلال عملية للشرطة أُلقي فيها القبض أيضاً على خمسة شبان آخرين بتهم متصلة بالتخريب وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة.

2-2 وأُلقي القبض على صاحب الشكوى بطريقة عنيفة في الساعة الخامسة صباحاً في منزله من قبل أفراد شرطة مقنعين. وأُلقي به على الأرض وُعُلت يده، وجرى تفتيش منزله لمدة ثلاث ساعات⁽¹⁾. ثم وضع في شاحنة بيضاء صغيرة لا تحمل علامات الشرطة. ونقلته الشرطة وهو مكبل اليدين وراء ظهره إلى مركز الشرطة المركزي بأركوتي.

2-3 وتقرر في مركز الشرطة أن التهم الموجهة إلى صاحب الشكوى تقع ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب، وأنه ينبغي وضعه في الحبس الانفرادي، وبالتالي حرمانه من الاتصال بأفراد الأسرة أو محام أو طبيب يثق فيه المحتجز. ويؤكد صاحب الشكوى أن هذه الاتهامات، على الرغم من أنها لا تتصل إلا بتدمير ممتلكات عامة بمواد قابلة للاشتعال مصنوعة في المنزل، وبالتالي ليس لها أي علاقة مباشرة بأنشطة الجماعات المسلحة، يعتبر أنها تقع ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب لأنها ذات دوافع سياسية، مما يؤدي تلقائياً إلى وضعه في الحبس الانفرادي. وطلب محامي صاحب الشكوى المائل أمام القاضي تطبيق ما يعرف باسم "بروتوكول غارزون"، وهو مجموعة من التدابير المصممة لمنع سوء المعاملة أو التعذيب، مثلاً عن طريق السماح بإمكانية الحصول على خدمات طبيب يثق فيه المحتجز، وإبلاغ أفراد الأسرة بحالته ومكانه، والسماح له بالتشاور مع محام على انفراد. ويدعي صاحب الشكوى أن الطلب رفض.

2-4 وتعرض صاحب البلاغ إلى سوء المعاملة في مركز شرطة أركوتي. وأجبر على البقاء في أوضاع غير مريحة إلى حد الإنهاك. واحتجز في زنزانه مساحتها 4 أمتار في مترين، بدون نوافذ أو أثاث سوى سرير من الإسمنت. وكلما حضرت الشرطة عند الباب أو دخلت الزنزانه، كان عليه أن يقف ووجهه إلى الحائط في أوضاع غير مريحة وأن يغلق عينيه. وتعرض صاحب الشكوى لضربات في جميع أجزاء جسده وللركل في الأعضاء التناسلية. وكانت الشرطة تجلسه وتغطي رأسه بقماش وتضربه حتى يفقد الوعي. وحُرم من النوم بسبب تشغيل الموسيقى الصاخبة وتشغيل الإضاءة باستمرار. وعلاوة على ذلك، عندما كان يُنقل إلى غرفة التحقيق، كان عليه أن يخفض رأسه ويغلق عينيه؛ وإلا دفعوه ليصطدم بحائط الممر. وكان يتعرض أيضاً لنفس هذا النوع من المعاملة أثناء استجوابه. وكلما سقط على الأرض أو فقد وعيه، كان يجبر على شرب الماء، حتى عندما كان يقاوم ذلك. كما أنه تعرض لتعذيب نفسي وهدد بالقتل وأخبر بأن أسرته ستعرض للإيذاء. وكان صاحب الشكوى يسمع صرخات المحتجزين في الزنانات المجاورة، وأبلغ بأن شقيقه احتجز أيضاً،

(1) تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لبيان خطي قدمه صاحب الشكوى إلى محكمة الشرطة في دونوستيا سان سيباستيان في 29 كانون الثاني/يناير 2003، فقد ظهر أمين سجل المحكمة أثناء عملية الشرطة، وأطلعه على أمر القبض عليه وأخبره بأنه ستوجه إليه تهمة ارتكاب جريمة إرهابية. وفي وقت لاحق، بدأ تفتيش المنزل.

ويتعرض لنفس المعاملة بسببه. وقد أدى كل ذلك، بالإضافة إلى حبسه الانفرادي لمدة ثلاثة أيام، إلى إصابته بحالة خطيرة من القلق⁽²⁾.

2-5 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2002، وهو اليوم التالي لاحتجازه في مركز شرطة أركوتي، أجرى طبيب شرعي فحصاً لصاحب الشكوى الذي أبلغه عن سوء المعاملة التي يتعرض لها. ولم يقيم الطبيب إلا بكتابة مذكرة بالمعلومات بدون فحص صاحب الشكوى عن كذب أو إظهار قلق بشأن حالته. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2002، قال صاحب الشكوى مرة أخرى للطبيب إنه يتعرض للتعذيب، ولكن لم يشر الطبيب إلى ذلك في تقريره⁽³⁾.

2-6 وخلال الأيام الثلاثة التي احتجز فيها صاحب الشكوى انفرادياً، خضع لاستجواب مصمم لانتزاع أقوال تؤكد أنه كان مذنباً بالتهم الموجهة إليه. وأمره أحد ضباط الشرطة بأن يعترف، وأجبر على حفظ أقوال تدينه، وعلى التدريب على الإدلاء بشهادته. وتعرض للضرب والتهديد في إحدى هذه التدريبات لأن ضباط الشرطة لم يكونوا راضين عن أدائه. ورفعوه من شعره وأجبروه على قراءة الأقوال إلى أن قام بذلك بشكل صحيح. وأخذت أقواله تحت الإكراه في ثلاث مناسبات أمام محقق الشرطة. ولم يحصل صاحب الشكوى على دفاع سليم، لأنه على الرغم من وجود المحامي المعين له، فإن المحامي لم يشارك بشكل إيجابي في الإجراءات ولم يحصل صاحب الشكوى على فرصة للتشاور معه على انفراد وإبلاغه بالظروف التي أحاطت بعملية إدلائه بأقواله للشرطة⁽⁴⁾.

(2) يشير طلب الحماية القضائية الدستورية الذي قدمه صاحب الشكوى إلى المحكمة الدستورية في 22 نيسان/أبريل 2004 إلى أنه هدد أيضاً بالاعتداء الجنسي.

(3) في بيانه الخطي المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2003 المقدم إلى محكمة الشرطة في دونوستيا سان سيباستيان، يروي صاحب الشكوى ما يلي: "ثقلت مرتين للعرض على الطبيب الشرعي، حيث كانت المرة الأولى بسبب آلام في الظهر، والثانية بسبب إصابة في الركبة [...]". وأخبروني بأنهم سيأخذونني إلى المستشفى، ولكن لم يحدث ذلك. وكنت أمل أن يعرضونني لإصابة بالغة بما يكفي لنقلي إلى المستشفى ويتركوني في سلام لبعض الوقت. ولكنهم دبروا كل شيء، وكانوا يعرفون كيف يتصرفون ومتى وماذا يفعلون في أي وقت معين. ومع ذلك، أدركت في بعض المناسبات أنهم كانوا يشعرون بالقلق بشأن الحالة التي كنت عليها. ومن ناحية أخرى، في بيان خطي قدم إلى محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز في 10 شباط/فبراير 2004، جاء ما يلي: "السيد غالاستيغي لم يخبر الطبيب الشرعي الذي فحصه في أركوتي بالمعاملة التي يتعرض لها في الاحتجاز لدى شرطة الباسك. ولم يتجرأ إلا في وقت لاحق، عندما كان بعيداً عن متناول أيديهم، على أن يفعل ذلك أمام القاضي والطبيب الشرعي للمحكمة العليا الوطنية". ولا توجد إشارة في الشكوى المقدمة إلى اللجنة إلى هذا الفحص الطبي الأخير. ووفقاً لحكم الدائرة الثانية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، فُحص صاحب الشكوى للمرة الثالثة من قبل طبيب شرعي معتمد لدى محكمة الصلح المركزية الأولى للتحقيقات التابعة للمحكمة العليا الوطنية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002. وفي تلك المناسبة، يزعم أن صاحب الشكوى رفض خلع ملابسه، وذكر أنه لا يعاني من أي شيء.

(4) في بيانه الخطي المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2003 المقدم إلى محكمة شرطة دونوستيا سان سيباستيان، يشير صاحب الشكوى إلى أن المحامي المعين "ظل صامتاً، حتى عندما قلت إنني تعرضت للتعذيب".

7-2 ونتيجة التعذيب، اعترف صاحب الشكوى بأنه كان مذنباً بتدمير ممتلكات عامة والارتباط بمنظمة إرهابية وعضويتها، فيما يتصل بعملية اغتيال قاضي المحكمة العليا الإقليمية في بلباو، خوسيه مارييا ليدون كوربي، التي نفذها أعضاء منظمة يوسكادي تا أسكاتاسونا (إيتا) في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وذكر صاحب الشكوى أنه كان يراقب عدداً من المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القاضي ليدون كوربي، وينقل معلومات إلى المنظمة بناء على طلب من أحد أعضاء منظمة إيتا وهو صديق طفولته.

8-2 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002، مثل صاحب الشكوى أمام محكمة الصلح الرابعة للتحقيقات التابعة للمحكمة العليا الوطنية. وأثناء سير الجلسات، أشار صاحب الشكوى إلى أنه خلال احتجازه لثلاثة أيام في مركز شرطة أركوتي، أُجبر على الوقوف ووجهه إلى الحائط وفي أوضاع غير مريحة، وتعرض للضرب حتى عندما كان يفقد وعيه، وحرّم من النوم والطعام والماء، باستثناء عندما كان يجبر على شرب الماء، وتعرض لتهديدات. وأضاف أنه أبلغ الطبيب الشرعي بسوء معاملته. وسحب صاحب الشكوى جميع الأقوال التي كان قد أدلى بها أثناء احتجازه لدى الشرطة، ونفى تورطه في الأعمال التي اتهم بها، وهي جمع معلومات لمنظمة إيتا بغية اغتيال السيد ليدون كوربي. وذكر أنه كان يعرف أحد أعضاء منظمة إيتا، ولكن "يمكن أن يتعرف عليه" فقط، وأنه لم ينقل له أي معلومات أبداً.

9-2 وأُبقي على صاحب الشكوى في الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن سوتو ديل ريال (في منطقة مدريد) لعدة شهور. ونقل في وقت لاحق إلى سجون الكالا ميكو (منطقة مدريد) وأليكانتي وفالديمورو (منطقة مدريد) واحتجز في سجن كاستيون، الذي يبعد 686 كيلومتراً عن محل إقامته، وقت تقديم شكواه إلى اللجنة.

10-2 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2003، قدم صاحب البلاغ شكوى أمام محكمة الشرطة في دونوستيا سان سيباستيان ضد ضباط الشرطة الذين شاركوا في القبض عليه واحتجازه واستجوابه بسبب تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وطالب صاحب الشكوى بأن تتاح التقارير الصادرة عن الأطباء الذين فحصوه وهو قيد الاحتجاز، في مركزي الشرطة الوطنيين في فيتوريا غاستيز ومدريد، وأن يدلي الأطباء الشرعيون بشهاداتهم، وأن يسمح له بالإدلاء بشهادته بوصفه الطرف المتضرر، وأن تؤمر المديرية العامة لشرطة الباسك بالكشف عن هوية الضباط الذين أجروا التحقيقات أو الذين كانوا بخلاف ذلك يتعاملون معه خلال فترة احتجازه. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز، بوصفها المحكمة المختصة في النظر في الشكاوى في الموقع الذي حدثت فيه الوقائع المزعومة. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أمرت المحكمة بوقف الإجراءات، وأصدرت الحكم بعد استلام تقارير الطب الشرعي وبدون إجراء أي تحقيقات أخرى.

11-2 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2003، قدم صاحب الشكوى طلباً لإعادة النظر والظعن الفرعي أمام نفس محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز. وطلب جمع الأدلة التي لم تُعرض حتى الآن، بما في ذلك أخذ أقوال صاحب الشكوى وضباط الشرطة المشاركين في القبض

عليه واحتجازه وإجراءات التحقيق معه، التي سبقت الأقوال التي أدلى بها أمام الشرطة. وادعى أن تقارير الطب الشرعي لا تمثل للبروتوكول الطبي الذي وضعته وزارة العدل لفحص المحتجزين، وبالتالي فإنها لم تكن كافية أو مناسبة. وأشار إلى أن قرار المحكمة غير مدعوم بشكل صحيح بأدلة وأنه لم يشر بوضوح إلى أسباب إصدار أمر بوقف الإجراءات. وفي 3 شباط/فبراير 2004، رفضت المحكمة طلب إعادة النظر ولكنها قبلت الطعن الفرعي، وطلبت من صاحب الشكوى أن يقدم طلباً رسمياً. وفي حكمها، أشارت المحكمة إلى: "أن الشكوى بشأن التعذيب المزعوم، والتي إذا ثبتت ينبغي أن تؤدي إلى محاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، تعتبر مسألة بذاتها، ونتائج التحقيقات، أي فحوص الطب الشرعي، التي تشير إلى عدم وقوع تعذيب، مسألة أخرى تماماً. ويجب أن يكون افتراض البراءة، وهو ما ينطبق على أعضاء قوات الأمن المتهمين، هو الغالب على اتهام لا يوجد عليه أدنى دليل يبرر إجراء أي تحقيق آخر في الادعاءات".

2-12 وفي 10 شباط/فبراير 2004، قدم صاحب الشكوى رسالة خطية لدعم هذا الطعن، وطلب أن تعود الإجراءات إلى مرحلة التحقيق والسماح بجمع الأدلة اللازمة لإثبات الوقائع.

2-13 وفي 30 آذار/مارس 2004، رفضت المحكمة العليا الإقليمية في ألاف طلب الطعن بدون جمع المزيد من الأدلة. وقضت المحكمة بأن أمر وقف الإجراءات صدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة للتحقق مما إذا كانت أقوال الضحية تؤكد الأدلة الظرفية؛ وأن تقارير الطب الشرعي، وحتى الذي أُعدّ في مدريد، لم تكشف عن أي دليل يشير إلى سوء المعاملة أو التعذيب كما زعم؛ وأن عدم الامتثال لمبادئ وزارة العدل التوجيهية لم يمس بقيمتها الثبوتية. ونتيجة لذلك، حكمت المحكمة العليا الإقليمية بأنه لا توجد حاجة إلى مطالبة الشرطة بالكشف عن هوية الأشخاص المشتركين في إلقاء القبض على صاحب الشكوى واحتجازه، وخصوصاً بالنظر إلى أن سلامة الضباط أنفسهم يمكن أن تتعرض للخطر.

2-14 وفي 22 نيسان/أبريل 2004، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على الحماية القضائية أمام المحكمة الدستورية إزاء انتهاكات حقوقه الخاصة بالسلامة العقلية والبدنية، وللحصول على الحماية القانونية الفعالة وعلى محاكمة عادلة، ولاستخدام الأدلة ذات الصلة. وكرر صاحب الشكوى القول بأن محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز أمرت بإغلاق ملف القضية على أساس تحقيق واحد واستلام تقارير موجزة لفحوص الطب الشرعي التي جرت أثناء احتجازه. وشكك صاحب الشكوى في القيمة الثبوتية لتلك التقارير الطبية، وذكر أنه لا المحكمة ولا المحكمة العليا الإقليمية قد أخذت أقواله أو طلبت أن يكشف مركز شرطة أركوتي عن هوية الضباط الذين شاركوا في إلقاء القبض عليه واحتجازه واستجوابه بحيث يمكن استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم.

2-15 وفي 23 حزيران/يونيه 2005، أعلنت المحكمة الدستورية عدم مقبولية الطلب، مشيرة إلى أن صاحب الشكوى لم يمثل لمتطلباتها، الصادرة في 28 نيسان/أبريل و3 حزيران/يونيه و19 تموز/يوليه 2004، بأن يقوم ممثله القانوني بتقديم أوراق اعتماد تبث تأهيله لتمثيل صاحب

الشكوى في المحكمة، ولكنه لم يقدم إلا بيانات خطية تطلب التأجيل، بدون تقديم توضيح مقنع لسبب عدم امتثاله لطلب المحكمة.

2-16 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مثل صاحب الشكوى أمام المحكمة العليا الوطنية لتوجيه اتهامات جنائية إليه كشرريك في جريمة قتل نفذها إرهابيون. وسحب صاحب الشكوى الأقوال التي أدلى بها أصلاً إلى الشرطة وادعى أنه قد تم الحصول عليها نتيجة لتهديدات نفسية والضغط والإيذاء البدني. وادعى أنه عندما لم يقل ما يريده ضباط الشرطة، كان يتعرض للضرب ويجبر على الوقوف في أوضاع غير مريحة، على الرغم من أن هذه الأفعال لم تترك أي علامات على جسده. وأضاف أن ضباط الشرطة هددوه بإلقاء القبض على والدته وشقيقه ولم يسمح له في أي مناسبة بالاتصال بمحام. وقال صاحب الشكوى إنه عندما لم يكن يستطيع تحمل المزيد، فقد كان يديلي بأي أقوال يريدها ضباط الشرطة، ولكن حتى في هذه الحالات فقد كانت سوء المعاملة والتهديدات تستمر. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق التي تتعلق بالأقوال التي أدلى بها للشرطة تتضمن تأكيدات لم يُدل بها. وشكك صاحب الشكوى في مصداقية أقوال ضباط الشرطة الذين استجوبوه في مركز الشرطة والذين نفوا ارتكابهم لأفعال تعذيب، نظراً لأنهم شاركوا في إجراءات المحاكمة تحت أرقام بطاقات هوية غير صحيحة لا تتفق مع أرقام شاراتهم المهنية، وبالتالي حالت دون التعرف على هويتهم كشهود. وهذا التدبير لا يمثل للوائح حماية الشهود، والتي يفترض أن يتأكد بموجبها كاتب المحكمة من العلاقة بين أرقام بطاقات الهوية الحقيقية والزائفة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن تقرير 21 كانون الثاني/يناير 2005 الذي أعدته وحدة المعلومات والتحليل التابعة لقوات شرطة الباسك المستقلة، وقدمته دائرة النيابة العامة، يربط جمع المعلومات باغتيال السيد ليدون كوري، على الرغم من أن عضو منظمة إيتا الذي يُزعم أنه حصل على معلومات نفى وجود أي علاقة تربطه بصاحب الشكوى.

2-17 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أدين صاحب الشكوى وحكم عليه بالسجن لمدة 26 سنة. ويرى صاحب الشكوى أن الإدانة استندت إلى أقوال تجرمه لذاته وشهادة ضباط الشرطة الذين استجوبوه. ويشير أيضاً إلى أن السلطات كانت حريصة على إيجاد طرف مذنب ولم يكن بوسعها ترك هذه الجريمة دون عقاب، نظراً لأثرها الكبير في أوساط سياسية وشرطية معينة، فضلاً عن الرأي العام. وربما تكون المحكمة، بدون تحريف سير العدالة أو المساس باستقلاليتها، قد استسلمت لشعور بالتضامن مع أحد الزملاء، بالنظر إلى أن ضحية هذه الجريمة النكراء كان قاضياً.

2-18 وقدم صاحب الشكوى طلب للنقض أمام المحكمة العليا، لحملة أمور، منها انتهاك حقه الأساسي في الحصول على دفاع ومحكمة عادلة، نظراً للخطأ في تطبيق القانون الأساسي رقم 19/1994 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية. وادعى أيضاً أنه تم انتهاك حقه في افتراض البراءة، نظراً لأن أدلة الادعاء - أقواله التي أدلى بها إلى الشرطة ومحضر الشرطة الذي قدم أثناء المحاكمة - تم الحصول عليها دون المراعاة الواجبة للضمانات الدستورية.

2-19 وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، رفضت المحكمة العليا الطلب وأيدت حكم المحكمة العليا الوطنية. ووفقاً لصاحب الشكوى، أيدت المحكمة العليا استنتاج المحكمة العليا الوطنية الذي يفيد بأن أقوال صاحب الشكوى المجرمة للذات، التي أدلى بها عندما احتجز في الحبس الانفرادي في مركز الشرطة، تشكل أدلة كافية⁽⁵⁾. وتؤكد المحكمة العليا في قرارها على صحة أقوال تجريم الذات، نظراً لأن المحاكم حققت في ادعاء صاحب الشكوى بالتعذيب وسوء المعاملة، وخلصت إلى عدم ارتكاب أي جريمة، بالإضافة إلى أن أقوال تجريم الذات التي أدلى بها صاحب الشكوى تؤكد الأدلة المقدمة أثناء مرحلة التحقيق من الإجراءات وأمام المحكمة العليا الوطنية نفسها، والتي شملت، على وجه الخصوص، شهادة من: ضباط الشرطة الذين شاركوا في استجوابه في مركز الشرطة؛ ومحامي صاحب الشكوى المعين؛ والطبيب الشرعي الذي فحصه؛ وعضو منظمة إيتا، شريك المتهم، الذي أكد أنه يعرف صاحب الشكوى، وأرملة القاضي ليدون كوري. ولم تجد المحكمة أي مخالفة في تطبيق القانون الأساسي رقم 19/1994، وأشارت إلى أن شهود الشرطة قد أدلوا بشهاداتهم بناء على طلب من دائرة النيابة العامة بأرقام مؤقتة لتعريف الهوية قدمتها الشرطة لغرض نظر المحكمة في محضر الشرطة وتمشياً مع موافقة المحكمة العليا الوطنية على تدابير الحماية القانونية المصممة لحماية حقهم في الحياة. ووفقاً للقرار، مارس محامي صاحب الشكوى الحق في استجواب الشهود بطريقة عادية واعترف بصحة التقرير الذي أعدته شرطة الباسك المستقلة والذي أظهر أن أقوال صاحب الشكوى تدعمها الأدلة الظرفية.

2-20 وأعرب عضوان من أعضاء المحكمة العليا عن آراء مخالفة. وشكك العضو الأول في مدى إمكانية قبول أقوال تجريم الذات الواردة في محضر للشرطة كدليل جازم، حيث لم يجز التحقق منها لا خلال إجراءات المحكمة ولا عند سماع الأدلة. وأشار العضو الأول في رأيه إلى أنه لا يجوز تقديم الأقوال التي يدلي بها في مراكز الشرطة إلى المحكمة في شكل إفادات، من قبل ضباط الشرطة الذين أخذوا تلك الأقوال، لأن ذلك ينتهك حق المتهم في ألا يشهد ضد نفسه أو في التزام الصمت. وذكر أنه لا يجوز لضباط الشرطة أن يتكلموا باسم الشخص الذي أدلى بالأقوال إذا كان هذا الشخص حاضراً في المحكمة. وخلص الرأي إلى أن أقوال تجريم الذات التي يُدلي بها قانوناً في مركز للشرطة أشخاص يواجهون اتهامات يمكن ويجب التحقيق فيها، وأن المعلومات التي يتم الحصول عليها يمكن استخدامها كمصدر للأدلة، بدون أن تؤخذ على أنها صفة الإثبات للوقائع التي يُحكم بشأنها. وخلص الرأي المخالف الثاني أيضاً إلى أنه لا يجوز تقديم أقوال يُدلي بها المتهم إلى الشرطة كدليل من قبل ضباط الشرطة الذين أخذوا هذه الأقوال. ولا يجب معاملة هذه الشهادة على أنها أدلة تجريم، ولكن كدليل فقط على المعلومات والحقائق التي شهدتها هؤلاء الضباط، مثل حقيقة أن الاعتراف أدلى به والظروف التي أدلى فيها بالأقوال.

(5) يشار في هذا القرار إلى أنه: "حسبما سُجل بأمانة في الحكم المستأنف، سحب المتهم أقواله أمام قاضي التحقيقات (...) مدعياً أنه تعرض للتعنف النفسي والبدني أثناء القبض عليه وأنه أبلغ الطبيب الشرعي بذلك [...] وأنكر في المحاكمة أيضاً الوقائع التي اعترف بها".

21-2 وقدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على الحماية القضائية أمام المحكمة الدستورية طاعناً في قرار المحكمة العليا. وفي 31 آذار/مارس 2008، حكمت المحكمة الدستورية بعدم مقبولية الطلب لأنه يفتقر بشكل واضح للمضمون الذي يبرر اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 12، مقروءة بالاقتران مع المادة 16 من الاتفاقية. ويرى أن رد فعل المحاكم على ادعائه بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة لم يكن مرضياً. وأضاف أنه لم يجر تحقيق سريع ومستقل ونزيه. ورفضت المحاكم المختصة تماماً النظر في مزاعمه المتكررة بالتعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي، مما جعل من المستحيل تسليط الضوء على الحوادث المبلغ عنها، ورفضت شكواه بدون تحقيق. وبالمثل، لم يصدر قاضي التحقيقات في المحكمة العليا الوطنية أوامر بإجراء تحقيق في مزاعمه التي تفيد بتعرضه لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي. وقد وجهت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات دولية أخرى مراراً انتقادات لنظام الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام قابلة للتمديد لمدة ثمانية أيام أخرى، المسموح به بموجب قانون الدولة الطرف⁽⁶⁾، وأوصت بإلغائه. ولم تتخذ الدولة الطرف الخطوات الضرورية لمنع أعمال التعذيب على نحو فعال في كل أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، وبالتالي لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادة 16 من الاتفاقية⁽⁷⁾.

3-2 وعلى الرغم من ادعاءات صاحب الشكوى بالتعذيب وسوء المعاملة وطلباته المتكررة إلى المحاكم بأن تجري تحقيقات في الأمر، فإنها تجاهلت واجبتها بالتحقيق حيث لم تتخذ أي إجراء أو رفضت طلباته. ونتيجة لذلك، كان هناك انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، نظراً لأنه كان يجب على الدولة الطرف جبر الضرر الذي عانى منه كضحية للتعذيب واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث مثل هذه الأفعال مرة أخرى. ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن تدابير الانتصاف تشمل جميع الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، والضمانات بعدم التكرار، فضلاً عن المنع والتحقيق ومعاقبة المسؤولين.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 15 من الاتفاقية، يؤكد صاحب الشكوى أن المحاكمة التي أدت إلى إدانته لم تكن عادلة. ذلك أن أقوال تجريم الذات، التي تم الحصول عليها تحت التعذيب في مركز للشرطة، استخدمت كدليل وأدت إلى إدانته بتهمة ارتكاب جريمة قتل إرهابية. ويؤكد صاحب الشكوى أن محاكمته وإدانته استندتا إلى تلك الأقوال المتعلقة بتجريم الذات، التي قدمتها السلطات إلى المحكمة في شكل شهادة ضباط الشرطة الذين شاركوا في التحقيق. ويمكن اعتبار اعترافه في مركز

(6) يشير صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس لإسبانيا (CAT/C/CR/29/3 و CAT/C/ESP/CO/5، على التوالي).

(7) يشير صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس لإسبانيا (CCPR/C/79/Add.61 و CCPR/C/ESP/CO/5، على التوالي).

الشرطة كحد أقصى عنصراً من عناصر الأدلة الظرفية. ويخلص إلى أنه لا يجوز استخدام الأدلة المباشرة أو الظرفية، التي تم الحصول عليها بأسلوب ينتهك الحقوق الأساسية، في إجراءات جنائية.

3-4 ويدعي صاحب الشكوى أنه تم انتهاك حقه في الحماية القانونية الفعالة، نظراً لأن طلب النقض الذي رفعه أمام المحكمة العليا لا يشكل جلسة استماع ثانية لأنه لا يترتب عليه استعراض شامل للأدلة والوقائع المثبتة. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الشكوى حدوث انتهاكات للمواد 7 و 9 (الفقرة 3) و 14 (الفقرتان 1 و 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-5 ويطالب صاحب الشكوى الدولة الطرف بما يلي: جبر جميع الأضرار، بما في ذلك تقديم تعويض مالي قدره 30 000 يورو؛ وإجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ وإعادة النظر في إدانته، التي استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب؛ و ضمان ألا يُستشهد بأي أقوال تنتزع تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قانونية.

3-6 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أنه قدم طلبات التمس فيها جميع سبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم المحلية بموجب القانون الإسباني، بما في ذلك طلبان للحصول على الحماية القضائية الدستورية، حيث قدم الطلب الأول بغية تسوية ادعاءه بالتعرض للتعذيب، والطلب الثاني من أجل الطعن في إدانته لجرمة القتل الإرهابية.

ملاحظات الدولة الطرف

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2011.

4-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بتعرضه للتعذيب والإجراءات اللاحقة أمام المحاكم المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن طلبه الحصول على الحماية القضائية المقدم إلى المحكمة الدستورية رفض في 23 حزيران/يونيه 2005 لأن صاحب الشكوى لم يمثل بحضور المحامي، على الرغم من الطلبات المتكررة للمحكمة. وتذكر أن صاحب الشكوى لم يلجأ إلى أي هيئة دولية أو إلى لجنة مناهضة التعذيب بعد ذلك، ولم يقيم بذلك إلا بعد أن رفضت المحكمة الدستورية طلبه للحصول على الحماية ضد إدانته الجنائية. وترى الدولة الطرف أيضاً أن إشارات صاحب الشكوى إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير متصلة بالموضوع.

4-3 وتستند الشكوى إلى عرض غير دقيق للحقائق. ذلك أن القوة المستخدمة أثناء إلقاء القبض على صاحب الشكوى كانت بالدرجة المطلوبة للسيطرة عليه، وفقاً لإجراء التوقيف الطبيعي. فقد صدر أمر بالقبض عليه وظل تحت إشراف مسؤولي المحكمة طوال الإجراءات. ونظام الحبس الانفرادي المنطبق وفقاً لقانون الدولة الطرف لا يقيد إلا حقه في اختيار محام لمساعدته في البداية في مركز الشرطة والحق في إبلاغ أشخاص يختارهم بأنه أُلقي القبض عليه. ومع ذلك كان أفراد الأسرة على علم بالقبض عليه. ولم يحتجز في الحبس الانفرادي إلا لفترة قصيرة من الزمن، من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002، وسُلم بعد ذلك إلى السلطات القضائية. ولا يوجد أي أساس لادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأن الإجراءات الجنائية وإدانته كانت بدافع الاهتمام بقضيته

في الأوساط السياسية ولدى الجمهور، وشعور القضاة بالتضامن مع زملاء، مع العلم بأنه لم يعترض في أي وقت من الأوقات على مشاركة أي من القضاة المسؤولين عن محاكمته.

4-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 15 من الاتفاقية، فلم يقدم صاحب الشكوى حتى أدلة ظرفية تفيد بأن أقواله انتزعت تحت التعذيب، ولكنه ادّعى فحسب أن الدولة الطرف لم تحقق على النحو الواجب في ادعائه بالتعرض للتعذيب.

4-5 وقد نظرت الشعبة الجنائية للمحكمة العليا الوطنية فيما إذا كانت أقوال صاحب الشكوى التي أدلى بها لشرطة الباسك انتزعت تحت التعذيب. وأشارت إلى أن صاحب الشكوى سحب أقواله أمام المحكمة. وخلصت إلى أنه قد تم إجراء تحقيق قضائي في الوقائع، وأكدت أنه لا يوجد ما يشير إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة. وقد أدلى خمسة من ضباط الشرطة بشهادتهم، كل على حدة، التي تفيد بأن صاحب الشكوى كان يمتله محام وأبلغ بحقوقه، بما فيها الحق في صياغة أو إملاء أقواله أو بعض ردوده. ولم يشتك من سوء المعاملة أو التعذيب فيما بين الأقوال، التي قرأها المحتجز ومحاميه دون تعليق. كما تم التأكد من أن ضباط الشرطة أدلوا بشهادتهم أثناء إجراءات المحاكمة تحت "أرقام وقائية"، على النحو المنصوص عليه في المادة 4-1 من القانون الأساسي رقم 19/1994 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية. وأشار المحامي الذي ساعد صاحب الشكوى في مركز الشرطة في 26 و 27 تشرين الأول/أكتوبر في ثلاثة إفادات إلى أنه لم يشهد أي مخالفات، وإلا لكان قد أبلغ عنها؛ وأن المحتجز رد بحرية وتلقائية على الأسئلة؛ وأن صاحب الشكوى قدم ردوداً مفصلة في إفادته الثالثة بشأن المعلومات التي تم جمعها حول التحركات الروتينية للقاضي ليدون كوربي؛ وأخيراً، أن كلاً منهما قرأ الأقوال ووقع عليها. وأشار التقرير الطبي المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2002 إلى ادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأنه في وقت إلقاء القبض عليه، ألقي به على الأرض وتعرض للركل في الرأس عدة مرات وظل في أوضاع غير مريحة جعلته يشعر بالغثبان. غير أنه وفقاً لهذا التقرير، لم يتم العثور على أي علامات على ركلات في الجزء الخلفي من الرقبة أو أي ضربات أخرى في الجسم. ولم يكشف تقرير الطب الشرعي المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر عن أي أعراض تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة أو لإصابات. وفي الواقع، فقد رفض صاحب الشكوى خلع ملابسه للفحص، وبدا هادئاً صافي الذهن وقال إنه لا يعاني من أي شيء، وذلك أثناء فحص أجره الطبيب الشرعي لمحكمة الصلح المركزية الأولى للتحقيقات التابعة للمحكمة العليا الوطنية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بعد إطلاق سراحه من الاحتجاز لدى الشرطة. وقد شارك محامي صاحب الشكوى مشاركة كاملة طوال الإجراءات في المحكمة العليا الوطنية.

4-6 والرأيان المخالفان فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن طلب صاحب الشكوى المتعلق بالنقض لا يشيران إلى أن أقوال صاحب الشكوى انتزعت تحت التعذيب. وبدلاً من ذلك، يناقش القاضيان في رأييهما ما إذا كان يمكن اعتبار الأقوال بصفة عامة التي يدلى بها في مراكز الشرطة والتي تسحب في وقت لاحق في المحكمة كدليل قاطع بما فيه الكفاية لإدانة المتهمين.

7-4 وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 12، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من الاتفاقية، أجرت المحاكم المحلية التحقيقات اللازمة ونظرت في التقارير الطبية منذ احتجاز المتهم. ومع ذلك، لم تجد أدلة كافية تفيد بأن الجريمة المزعومة قد ارتكبت. وعندما حاکمت المحكمة العليا الوطنية صاحب الشكوى، فإنها نظرت مرة أخرى في الظروف التي استجوب فيها. وكان محامي صاحب الشكوى، الذي اختاره بنفسه، حاضراً أثناء الاستجواب ولكنه لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءات صاحب الشكوى. وتجدد الإشارة إلى أن صاحب الشكوى قدم ادعائه بتعرضه للتعذيب بعد ثلاثة شهور من إلقاء القبض عليه، وأنه لم يلجأ إلى أي هيئة دولية إلا بعد إدانته بارتكاب جريمة إرهابية.

8-4 ولا يوضح صاحب الشكوى كيف انتهكت المادة 14 من الاتفاقية. ولم يطالب أبداً بالجبر أو التعويض من سلطات الدولة الطرف، على الرغم من أن وقف الإجراءات الجنائية لا يمنع بموجب القانون، الإجراءات المدنية أو الإدارية للمطالبة بتعويض. وعلاوة على ذلك، فإنه من ضمن صلاحيات اللجنة منح تعويض لصاحب الشكوى، حتى إذا وجدت انتهاكاً للاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

2-5 وأشار صاحب الشكوى إلى أنه ينبغي النظر في انتهاكات المادتين 12 و 15 من الاتفاقية ككل. ذلك أن عدم التحقيق في ادعاء التعذيب ليس مجرد مسألة إجراء ولا حالة عارضة. والمادتان 12 و 15 انتهكتا على التوالي.

3-5 وفيما يتعلق بانتهاكات المادة 12 من الاتفاقية، يدفع صاحب الشكوى بأنه استنفد جميع الخيارات القانونية المتاحة في الدولة الطرف للتحقيق في ادعاءاته ومعاقبة المسؤولين عن أفعال التعذيب. وأضاف أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تخلص إلى أن عدم وجود أدلة كافية تثبت ارتكاب أفعال التعذيب لا يمكن تفسيره إلا بسبب عدم قيام المحاكم بالتحقيق في ادعاءاته. ولم تقبل محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز تقارير الطب الشرعي كدليل إلا بناء على طلب صاحب الشكوى. ومع ذلك، رفضت المحكمة التماسه بالسماح له بالإدلاء بشهادته وتحديد هوية ضباط الشرطة المتورطين في المسألة ومطالبتهم بالإدلاء بشهادتهم، وأغلقت القضية في وقت لاحق. وكان حضور المحامي الذي كلفته الدولة الطرف عندما أدلى بأقواله أمام الشرطة مجرد إجراء شكلي. ولم يستطع اختيار محام يثق فيه وقت إلقاء القبض عليه لأن قوانين مكافحة الإرهاب لا تسمح بذلك. وقد ذكرت المحكمة العليا الإقليمية في ألاف أن يجب تأييد ادعاءات صاحب الشكوى بالتعذيب بأدلة داعمة. غير أنها لم تطلب في أي وقت من الأوقات قيام محكمة الصلح الثانية

للتحقيقات في فيتوريا غاستيز بجمع هذه الأدلة أو النظر في أدلة قد تدعم ادعاءات صاحب الشكوى⁽⁸⁾.

4-5 وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 15 من الاتفاقية، صحيح أن القاضيين اللذين عبرا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا لا يخلصان إلى أن أقوال تجريم الذات كانت نتيجة للتعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، ولكنهما لم يستبعدا ذلك. ويشيران إلى أن إدانته لم تستند إلى أي دليل آخر بخلاف أقوال تجريم الذات التي أدلى بها، وأن الأقوال يمكن أن تكون مصدراً للأدلة ولكنها لا تثبت أن الجرائم قيد النظر قد ارتكبت، وأنه لا يمكن تقديمها في المحكمة كشهادة من ضباط الشرطة الذين أخذوا هذه الأقوال أو سمعوها أثناء الإدلاء بها. وبموجب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، فإن الأقوال التي يدلى بها في مراكز الشرطة لا تشكل في حد ذاتها دليلاً كافياً. ومن غير المنطقي أيضاً أن تخلص المحكمة العليا إلى أن أقوال صاحب الشكوى والصلوات المزعومة بعضو منظمة إيتا الذي يفترض أن صاحب الشكوى نقل إليه معلومات حول تحركات القاضي ليدون كوري غير كافية كدليل لإدانة ذلك الشخص.

5-5 وطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تحكم بأن له الحق في الحصول على انتصاف عادل، بما في ذلك تعويض، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب منها وفقاً للفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإن اللجنة لا تنظر في أي شكوى إلا إذا تأكدت من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي هذه الحالة، تخطط اللجنة علماً بشكوى التعذيب التي رفعها صاحب البلاغ في 29 كانون الثاني/يناير 2003، وقرار وقف الإجراءات، والطعون اللاحقة ضد هذا القرار، وقرار المحكمة العليا الإقليمية في ألافيا في 30 آذار/مارس 2004 برفض طعنه الفرعي. كما تخطط اللجنة علماً بطلب الحماية القضائية المتعلق بجريمة انتهاكات، منها حقه في السلامة العقلية والبدنية، الذي قدمه صاحب الشكوى في

(8) أشارت المحكمة العليا الإقليمية في ألافيا إلى أنه يمكن اعتبار أقوال الضحية كدليل للمحاكمة، ولكن يجب تأييد ادعاءاته بأدلة داعمة، والتي لم تكن في هذه الحالة غير متوفرة فحسب، بل إنها استبعدت في تقارير الطب الشرعي. ونتيجة لذلك، لم يكن من الضروري مطالبة شرطة الباسك بتحديد هوية الأشخاص المشاركين في استجواب صاحب الشكوى، وخاصة بالنظر إلى التهديد المحتمل لسلامة هؤلاء الضباط، الذين يجب على المحكمة أن تضمن سلامتهم أيضاً.

22 نيسان/أبريل 2004. وقد حكمت المحكمة الدستورية بعدم مقبولية هذا الطلب في 23 حزيران/يونيه 2005، لأن محامي صاحب الشكوى لم يمثل لشرط تقديم أوراق اعتماده كمحامي عن صاحب الشكوى. ولم يقدم صاحب الشكوى أي تفسير لعدم الامتثال لهذا المطلب.

3-6 وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد صاحب الشكوى، تحيط اللجنة علماً بالإدانة التي أصدرتها المحكمة العليا الوطنية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 وحكم المحكمة العليا الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن طلبه المتعلق بالنقض، الذي يشير إلى أن صاحب الشكوى ادعى في محاكمته أمام محكمة الصلح الرابعة للتحقيقات التابعة للمحكمة العليا الوطنية وفي طلبه المتعلق بالنقض أمام المحكمة العليا قد جرم ذاته نتيجة تعرضه للتعذيب على يد الشرطة. وفي 31 آذار/مارس 2008، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية القضائية المرفوع استجابة لقرار المحكمة العليا.

4-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه التعرض للتعذيب، لأنه لم يمثل للشروط القانونية المتعلقة بطلب الحماية القضائية المقدم إلى المحكمة الدستورية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى أبلغ المحاكم المختصة خلال الإجراءات الجنائية ضده أنه تعرض للتعذيب. وبالنظر إلى أن التعذيب يعتبر جريمة يجب أن يحاكم عليها بحكم المنصب، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد أي عائق، بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية يمنع مقبولية البلاغ. ونظراً لاستيفاء الشروط الأخرى للمقبولية، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان المعنيان، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

2-7 ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية لأن المزاعم التي تقدم بها إلى المحاكم بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي لم تؤد إلى إجراء تحقيق سريع ومستقل ونزيه. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم أجرت التحقيقات اللازمة وفحصت التقارير الطبية الصادرة منذ احتجازه، ولكنها لم تجد أدلة كافية تفيد بأن التعذيب قد وقع. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى تقدم بشكوى بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، ونظرت فيها محكمة الصلح الثانية للتحقيقات في فيتوريا غاستيز. وعلى أساس تقارير الطب الشرعي، التي لم تؤيد ادعاءات صاحب الشكوى، أمرت المحكمة بوقف الإجراءات. ورفضت المحكمة العليا الإقليمية في ألافلاحقاً طعن صاحب الشكوى أيضاً على أساس تقارير الطب الشرعي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى طلب أخذ المزيد من الأدلة، ولكن رفضت المحاكم طلبه، حيث رأت أن ذلك غير ضروري. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، أثناء إجراءات الإحالة ضد صاحب الشكوى من قبل محكمة الصلح الرابعة للتحقيقات التابعة للمحكمة العليا الوطنية والمحاكمة اللاحقة في هذه المحكمة، أشار صاحب الشكوى إلى أنه جرم ذاته نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما. ولا تشير المعلومات الواردة في الملف المعروض أمام اللجنة ولا ملاحظات الدولة الطرف إلى أن

المحاكم اتخذت تدابير للتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى. وقامت المحكمة العليا الوطنية، بصفة خاصة، بمجرد النظر في الأدلة المعروضة عليها، بما في ذلك أقوال تجريم الذات، من أجل البت في مسؤولية صاحب الشكوى. ولم تقم المحكمة العليا أيضاً باتخاذ إجراء بشأن ادعاء التعذيب الذي قدمه صاحب الشكوى كجزء من طلبه للنقض.

7-3 وترى اللجنة أن النقاط الواردة في الفقرة السابقة تشير إلى وجود قصور في التحقيق من جانب السلطات المذكورة في تلك الفقرة لا يتفق مع التزام الدولة بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعل من أفعال التعذيب قد ارتكب. ولا تجدد اللجنة أي شيء في الملف المعروض أمامها لتبرير عدم أخذ المحاكم لأدلة أخرى إلى جانب تقارير الطب الشرعي. وترى اللجنة أن مثل هذه الأدلة الإضافية كانت مهمة نظراً لأنه برغم أهمية تقارير الطب الشرعي عموماً لبت فيما إذا كانت أفعال التعذيب قد وقعت، فإنها عادة ما تكون غير كافية وتحتاج إلى مقارنة مع مصادر أخرى للمعلومات⁽⁹⁾. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك الدولة للطرف للمادة 12 من الاتفاقية.

7-4 ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية لانتهاك المادة 15 من الاتفاقية، حيث إن أقوال تجريم الذات التي أدلى به تحت التعذيب في مركز الشرطة استخدمت كدليل أدى إلى إدانته. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب هذا الحكم، يجب على الدولة الطرف أن تضمن أن أي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب لا يسترشد بها كدليل في أي إجراءات. ومن وجهة نظر اللجنة، فإن أحكام المحكمة العليا الوطنية والمحكمة العليا تبين أن أقوال صاحب الشكوى بتجريم الذات مُنحت أهمية كبيرة في الإجراءات ضده. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات، مثل شهادات طبية إضافية صادرة على أساس فحوص طلبها بنفسه أو أقوال شهود، من شأنها أن تسمح لها بأن تخلص إلى أنه من المرجح أن تكون أقوال تجريم الذات التي أدلى بها كانت نتيجة للتعذيب⁽¹⁰⁾. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة أمامها لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة 15 من الاتفاقية.

7-5 ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية لانتهاك المادة 14، حيث إن الدولة الطرف كان ينبغي أن تعمل على ضمان أن يحصل على جبر للأضرار التي لحقت به كضحية للتعذيب. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، ترى اللجنة أيضاً أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، على النحو الوارد في الفقرة السابقة، ليست كافية للسماح لها بأن تخلص إلى أنه من المرجح أن تكون أقوال تجريم الذات التي أدلى بها كانت نتيجة للتعذيب. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة أمامها لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية.

(9) انظر البلاغ رقم 1996/59، *بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار الصادر في 14 أيار/مايو 1998، الفقرة 8-8. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول [A/62/40 (vol. I)]، المرفق السادس)، الفقرة 41.

(10) البلاغ رقم 2002/219، غ. ك. ضد سويسرا، القرار الصادر في 7 أيار/مايو 2003، الفقرة 6 - 11.

- 8- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك المادة 12 من الاتفاقية.
- 9- وعملاً بالمادة 12 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم إلى صاحب الشكوى وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك إجراء تحقيق كامل وشامل في ادعاءاته. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- 10- وعملاً بالفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار، بالإجراءات التي اتخذت استجابة لذلك.
- [اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النسخة الإسبانية هي النسخة الأصلية. وستصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]